

الفروع وتصحيح الفروع

الهِجْرَة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة كذا قال وفي عيون المسائل في الحج بمحرم إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم وفي منتهى الغاية إذا أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم يبح إلا بمحرم كالحج فإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدها بخلاف الحج .

وتسن لقادر وذكر أبو الفرج تجب عليه وأطلق وفي المستوعب لا تسن لامرأة بلا رفقة ولا يعيد ما صلى من لزمته ولا يوصف العاجز عنها باستحباب وقال ابن هبيرة في قول مجاشع بن مسعود السلمي للنبي صلى الله عليه وسلم عن أخيه مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد .

وللبخاري قلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها .

ولمسلم أن الهجرة مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير .

قال ابن هبيرة إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة إلى المدينة ليعبد الله مطمئنا فلما فتحت مكة كانت عبادة الله في كل موضع إذا لو فسح في الهجرة بعد فتح مكة لصاقت المدينة وخلت الأرض من سكانها كذا قال .

ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ! !

العنكبوت 56 إن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض + + + + + + + + + + + + + + + + = كتاب الجهاد .

مسألة 1 قوله وفي الحرية وجهان انتهى